

Distr.: General
3 September 2010
Arabic
Original :English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والتسعون

جنيف، ١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

إسرائيل

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل (CCPR/C/ISR/3) في جلساتها ٢٧١٧ و ٢٧١٨ و ٢٧١٩ المعقودة يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ (CCPR/C/SR.2717 و 2718 و 2719) واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٧٤٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ (CCPR/C/SR.2740)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- تلاحظ اللجنة تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث الذي يقدم معلومات مفصلة عن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف للمضي في تنفيذ أحكام العهد. ومع أن اللجنة تحيط علماً بالردود المكتوبة على قائمة المسائل (CCPR/C/ISR/Q/3/Add.1)، فإنها تُعرب عن أسفها لتأخر تقديمها. وهي تأسف كذلك لعدم توفير معلومات مفصلة ولعدم تقديم أي رد جوهري على الأسئلة ٣ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٨. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي أجري مع الوفد وللردود التي قدمت شفهاً أثناء النظر في التقرير وللبينات الخطية الإضافية.

٣- وتحيط اللجنة علماً بشواغل إسرائيل الأمنية في سياق النزاع الحالي وتعترف بها. بيد أنها تشدد في نفس الوقت على ضرورة احترام وضمّان حقوق الإنسان بما يتوافق مع أحكام العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية كما ترحب بالتصديق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان:

(أ) قانون إجراءات التحقيق والشهادة (تكييفها لتناسب ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية)، رقم ٥٧٦٥-٢٠٠٥ ("قانون إجراءات التحقيق والشهادة (تكييفها لتناسب ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية)");

(ب) قانون مكافحة الاتجار (التعديلات التشريعية) رقم ٥٧٦٦-٢٠٠٦، ("قانون مكافحة الاتجار");

(ج) القانون المتعلق بالآثار الجنسانية للتشريعات (التعديلات التشريعية) رقم ٥٧٦٨-٢٠٠٧، الذي يفرض واجب النظر بشكل منهجي في الآثار الجنسانية لأي تشريع أولي أو ثانوي قبل أن يسنّه الكنيست؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٨)؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٥).

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥- تُعرب اللجنة مجدداً عن رأيها، الذي سبق أن ورد في الفقرة ١١ من هذه الملاحظات الختامية، بشأن تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني (CCPR/CO/78/ISR) والفقرة ١٠ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف (CCPR/C/79/Add.93)، الذي مفاده أن انطباق نظام القانون الإنساني الدولي أثناء نزاع مسلح، كما في حالة الاحتلال، لا يحول في حد ذاته دون تطبيق العهد، إلا بموجب المادة ٤ التي يجوز بمقتضاها عدم الالتزام ببعض الأحكام في أوقات الطوارئ العامة. وقد أيدت محكمة العدل الدولية بالإجماع موقف اللجنة وذلك في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤، الفقرة ١٣٦)، التي جاء فيها أن العهد يسري بالنسبة للأفعال التي تقوم بها دولة من الدول أثناء ممارسة ولايتها خارج حدود إقليمها. وعلاوةً على ذلك، لا يحول انطباق نظام القانون الإنساني الدولي دون مساءلة الدول

الأطراف عن الأفعال التي تقوم بها سلطاتها أو موظفوها خارج حدود أراضيها، بما في ذلك في الأراضي المحتلة، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. لذلك، تكرر اللجنة وتشدد على أن أحكام العهد تسري لصالح سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم سكان قطاع غزة، فيما يتعلق بجميع أفعال سلطات أو موظفي الدولة الطرف في تلك الأراضي التي تمس التمتع بالحقوق المكرسة في العهد (المادتان ٢ و ٤٠)، بعكس موقف الدولة الطرف في الظروف الراهنة.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تطبيق العهد تطبيقاً كاملاً في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة، بما فيها الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان السوري المحتل. ووفقاً للتعليق العام رقم ٣١ الصادر عن اللجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تمتع جميع الأشخاص الذين تمارس عليهم ولايتها والخاضعين لسيطرتها الفعلية تمتعاً كاملاً بالحقوق المكرسة في العهد.

٦- ومع أن اللجنة تلاحظ أن مبدأ عدم التمييز مُدرج في عدة تشريعات سارية في البلد وأن المحكمة العليا في الدولة الطرف قد تبنته، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن القانون الأساسي: الكرامة الإنسانية والحرية (١٩٩٢) الساري في الدولة الطرف، والذي هو بمثابة شرعة حقوق في إسرائيل، لا يتضمن حكماً عاماً بشأن المساواة وعدم التمييز. ومما يثير قلق اللجنة كذلك حالات التأخير الطويل عند البت في القضايا التي يُثار فيها مبدأ عدم التمييز وتطبيقه (المواد ٢ و ١٤ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعدّل قوانينها الأساسية وتشريعاتها الأخرى كي تضمّن مبدأ عدم التمييز وأن تكفل سرعة البت في ادعاءات التمييز المعروضة على محاكم البلد وتنفيذ الأحكام المتعلقة بها.

٧- فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية التي سبق أن صدرت عن اللجنة (CCPR/CO/78/ISR) وبالفقرة ١١ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف (CCPR/C/79/Add.93)، تُعرب اللجنة مُجدداً عن قلقها إزاء طول المدة التي تستغرقها عملية الاستعراض فيما يتعلق بضرورة الإبقاء على حالة الطوارئ التي أُعلنت في عام ١٩٤٨. وفي حين تلاحظ اللجنة إعلان الدولة الطرف بموجب المادة ٤ بشأن الاستثناءات المتعلقة بتطبيق المادة ٩، فإنها تعرب مع ذلك عن قلقها إزاء استخدام الاحتجاز الإداري بشكل متواتر وعلى نطاق واسع، بما في ذلك احتجاز الأطفال، بموجب الأمر العسكري رقم ١٥٩١، إلى جانب قانون صلاحيات الطوارئ (الاحتجاز). فالاحتجاز الإداري ينتهك حقوق المحتجزين في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقهم في أن يحاطوا علماً، على وجه السرعة وبالتفصيل وبلغّة يفهمونها، بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليهم، وحقهم في أن يُمنحوا مهلة كافية من الوقت وتسهيلات ملائمة لإعداد دفاعهم وفي الاتصال بمحام من اختيارهم، وفي محاكمتهم

حضورياً، وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو يحصلوا على المساعدة القانونية من محام من اختيارهم (المواد ٤ و ١٤ و ٢٤).

أكدت اللجنة، في إشارة إلى تعليقها العام رقم ٢٩، أن التدابير التي تخالف أحكام العهد يجب أن تكون استثنائية ومؤقتة وأن تقتصر على الحد الأقصى الذي تقتضيه الضرورة. لذلك، فإنه ينبغي للدولة الطرف:

(أ) إتمام استعراضها للتشريعات التي تحكم حالة الطوارئ في أقرب وقت ممكن. وينبغي للدولة الطرف، ريثما تفرغ من استعراضها، أن تعيد النظر بعناية في الشروط التي تحكم تمديد حالة الطوارئ؛

(ب) الكف عن استخدام الاحتجاز الإداري، خاصة في حق الأطفال، وضمان احترام حقوق المحتجزين في محاكمة عادلة في جميع الأوقات؛

(ج) تمكين المحتجزين الإداريين من الاتصال على وجه السرعة بمحام من اختيارهم، وإعلامهم على الفور بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم، وإطلاعهم على المعلومات اللازمة لإعداد دفاعهم، والإسراع في عرضهم على قاضٍ ومحامتهم حضورياً أو في حضور محاميهم.

٨- وتلاحظ اللجنة بقلق الحصار العسكري الذي تفرضه الدولة الطرف على قطاع غزة والذي لا يزال نافذاً منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ومع أن اللجنة تعترف بأن الدولة الطرف قد خففت في الآونة الأخيرة الحصار المفروض على دخول السلع المدنية براً، فإنها تشعر بالقلق مع ذلك إزاء آثار الحصار على السكان المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك القيود المفروضة على حريتهم في التنقل، التي أدى بعضها إلى وفاة مرضى كانوا بحاجة إلى رعاية طبية عاجلة، والقيود المفروضة على الحصول على ما يكفي من الماء الصالح للشرب ومرافق الإصحاح المناسبة. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق استخدام القوة عند اقتحام السفن المحملة بالمعونة الإنسانية المتجهة إلى قطاع غزة، مما أدى إلى وفاة ٩ أشخاص وجرح عدة أشخاص آخرين. وتشير اللجنة إلى النتائج الأولية للتحقيق الذي أجرته الدولة الطرف بشأن الحادثة، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم استقلالية لجنة التحقيق وإزاء منع تلك اللجنة من استجواب المسؤولين من منسوبي القوات المسلحة في الدولة الطرف الضالعين في تلك الحادثة (المواد ١ و ٦ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن ترفع الحصار العسكري الذي تفرضه على قطاع غزة لكونه يلحق الضرر بالسكان المدنيين. وينبغي للدولة الطرف أن تدعو بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق لتحديد الظروف التي تم فيها الإنزال على الأسطول، بما في ذلك مدى توافقه مع العهد.

٩- وفي إشارة إلى استنتاجات وتوصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تلاحظ اللجنة أن القوات المسلحة التابعة للدولة

الطرف أحرقت القليل من التحقيقات في حوادث اشتملت على انتهاكات مزعومة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان أثناء الهجوم العسكري على قطاع غزة (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، "عملية الرصاص المصبوب")، وقد أفضت هذه التحقيقات إلى إدانة شخص واحد وتوجيه التهم إلى شخصين. على أن اللجنة تلاحظ بقلق أن أغلب التحقيقات قد أُجريت استناداً إلى عمليات سرية لاستخلاص المعلومات العملية. وفي حين تلاحظ اللجنة أن نتائج التحقيقات أدت إلى إعداد مبادئ توجيهية وأوامر جديدة بشأن حماية السكان المدنيين والممتلكات وتعيين مسؤولين عن الشؤون الإنسانية في كل وحدة عسكرية، فإن اللجنة تأسف مع ذلك لكون الدولة الطرف لم تجر حتى الآن تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في انتهاكات خطيرة طالت قانون حقوق الإنسان الدولي، كالأهداف المباشرة للمدنيين وللهيكل الأساسية المدنية، كمحطات معالجة المياه الآسنة ومرافق الصرف الصحي، واستخدام المدنيين "كدروع بشرية"، ورفض إجلاء الجرحى، وإطلاق الرصاص الحي أثناء المظاهرات المناهضة للعملية العسكرية والاحتجاز في ظروف مهينة (المادتان ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تبدأ في إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي، كانتهاكات الحق في الحياة وحظر التعذيب وحق جميع الأشخاص رهن الاحتجاز في معاملة إنسانية والحق في حرية التعبير، بالإضافة إلى التحقيقات التي أُجريت بالفعل. وينبغي التحقيق مع جميع صنّاع القرار، سواء كانوا مسؤولين عسكريين أو مدنيين ومقاضاتهم، ومعاقتهم عند الاقتضاء.

١٠- وتشير اللجنة إلى تأكيد الدولة الطرف على إيلاء أكبر قدر من الاعتبار لمبدأي الضرورة والتناسب عند تنفيذ عمليات عسكرية ورداً على تهديدات وهجمات إرهابية. بيد أن اللجنة تكرر الإعراب عن قلقها، الذي سبق أن عبّرت عنه في الفقرة ١٥ من ملاحظاتها الختامية (CCPR/CO/78/ISR)، من أن القوات المسلحة للدولة الطرف قد استهدفت وأعدمت ١٨٤ شخصاً في قطاع غزة خارج نطاق القضاء منذ عام ٢٠٠٣، مما أدى إلى حدوث وفيات جانبية لم تكن مقصودة ذهب ضحيتها ١٥٥ شخصاً آخرين، على الرغم من قرار المحكمة العليا في الدولة الطرف الصادر في عام ٢٠٠٦ الذي يجب بمقتضاه تطبيق معيار التناسب تطبيقاً صارماً واحترام ضمانات أخرى عند استهداف مدنيين بسبب مشاركتهم في أنشطة إرهابية (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً لممارستها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في حق أشخاص يُشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن احترام جميع موظفيها لمبدأ التناسب في التصدي للتهديدات والأنشطة الإرهابية. وينبغي لها كذلك أن تضمن إيلاء أقصى درجات الحرص لحماية حق كل شخص مدني في الحياة، بمن في ذلك المدنيون في قطاع غزة. وينبغي للدولة الطرف أن تستنفد جميع التدابير للقبض

على أي شخص مشتبه في ضلوعه في أنشطة إرهابية واحتجازه قبل اللجوء إلى استخدام القوة الفتاكة. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تنشئ هيئة مستقلة تحقق بشكل سريع ووافٍ في الشكاوى المتعلقة باستخدام القوة غير المتناسب.

١١- تلاحظ اللجنة بقلق أن جريمة التعذيب، حسب التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ووفقاً للمادة ٧ من العهد، لم تُدرج بعد في تشريعات الدولة الطرف. وتشير اللجنة إلى قرار المحكمة العليا الذي يقضي بعدم الأخذ بالأدلة التي يُحصل عليها بطريقة غير قانونية، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ورود ادعاءات متشابهة تتعلق باستخدام التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خاصة ضد المحتجزين الفلسطينيين المشتبه في ضلوعهم في جرائم تتعلق بالأمن. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ادعاءات تواطؤ العاملين الطبيين مع المستنطقين أو إذعائهم لهم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ورود معلومات تفيد بأن شكاوى التعذيب إما يُنكر حدوثها فعلياً أو تبرّر على أنها "دفاع تقتضيه الضرورة" كحالات شبيهة "بقنبلة موقوتة". وتلاحظ اللجنة أن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة ٧ حظر مطلق ولا يجوز، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، إخضاع تطبيقه لأي قيود حتى في حالة الطوارئ العامة (المادتان ٤ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تشريعاتها جريمة التعذيب، وفق التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ووفقاً للمادة ٧ من العهد. وتكرر اللجنة أيضاً توصيتها السابقة (الفقرة ١٨، CCPR/CO/78/ISR) بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تلغي مفهوم "الضرورة" كتبرير ممكن لجريمة التعذيب. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تنظر في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عملاً بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

١٢- وتلاحظ اللجنة أن سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يخضع للمراجعة والمراقبة، لكنها تعرب عن قلقها إزاء مدى استقلالية آليات المراقبة تلك وإزاء كون القليل فقط من القضايا تفضي إلى تحقيقات وأحكام جنائية على الرغم من الادعاءات العديدة بالتعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاستخدام المفرط للقوة. أما فيما يخص استقلالية وحدة التحقيق في شرطة وزارة العدل ("ماحاش")، فإن اللجنة تلاحظ أن الشرطة توظف المحققين لكنهم يعملون في الوحدة بصورة مؤقتة ويُستبدلون بمدنيين، غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن عدد المحققين لا يزال يفوق عدد زملائهم المدنيين. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المفتش الخاص بالشكاوى ضد المستنطقين العاملين في وكالة أمن إسرائيل موظف لدى تلك الوكالة ولأنه لم يتم التحقيق الجنائي في أي شكوى أثناء فترة الإبلاغ على الرغم من أن وزارة العدل تقوم بالإشراف ومن أن المدعي العام ومدعي الدولة يدققان في قرارات المفتش. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الحكم الوارد في قانون خدمة الأمن العام الذي

يعني موظفي وكالة أمن إسرائيل من المسؤولية الجنائية أو المدنية عن أي فعل أو تقصير من جانب أحد موظفيها بحسن نية وبشكل معقول ضمن نطاق وظائفه. وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة مع القلق إلى أن الادعاءات المقدمة ضد أفراد في جيش الدفاع الإسرائيلي يجري التحقيق فيها من قبل شرطة التحقيق العسكرية، وهي وحدة تابعة لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق الكامل والسريع في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاستخدام غير المناسب للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو أجهزة الأمن وأفراد القوات المسلحة، على أن يكون التحقيق بواسطة سلطة مستقلة عن هذه الجهات، وأن تضمن معاقبة من تثبت إدانتهم بأحكام تتناسب مع خطورة الجرائم المنسوبة إليهم ودفع تعويض للضحايا أو لأسرهم.

١٣- وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تعيد النظر حالياً في تعريف الإرهاب ومسائل أخرى ذات صلة. وهي تأسف مع ذلك لعدم توفر معلومات بشأن ما إذا كانت توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٤ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/78/ISR) قد وضعت في الاعتبار. ومع أن اللجنة ترحب بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في الدولة الطرف الذي مفاده أن منع محتجز مشتبه في ارتكابه جرائم ذات صلة بالأمن من الاستعانة بمحام يشكل إضراراً جسيماً بحقوقه، فإنها تشعر مع ذلك بقلق شديد إزاء اعتزام الدولة الطرف إدراج أحكام في تشريعها المعدل المتعلق بمكافحة الإرهاب تستند إلى قانون الإجراءات الجنائية (المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة أمنية) (حكم مؤقت) وتجزئ حدوث تأخير كبير قبل المحاكمة وقبل السماح بالاتصال بمحام، كما تجزئ تمديد الاحتجاز، في ظروف استثنائية، في غياب المشتبه به. وعلاوة على ذلك، يجوز لقاضٍ في ظروف معينة أن يقرر عدم الكشف للمحتجز عن الأدلة لأسباب أمنية. وفضلاً عن ذلك، يساور القلق للجنة إزاء استمرار تطبيق قانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٨ وإعلان المحكمة العليا في الدولة الطرف توافقه مع القوانين الأساسية. وتأسف اللجنة أيضاً لقلّة المعلومات عن الإمكانية المتاحة للمحتجز للطعن في أي قرار تأجيل (المادتان ٢ و٤).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأنه ينبغي أن تتوافق التدابير المراد بها مكافحة أعمال الإرهاب توافقاً تاماً مع العهد، سواء ارتبط اعتمادها بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أو جاء في سياق النزاع المسلح الدائر. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ما يلي:

(أ) أن يكون تعريف الإرهاب وتعريف المشتبه بهم في قضايا أمنية دقيقين وأن يقتصر على مكافحة الإرهاب وعلى المحافظة على الأمن القومي وأن يكونا منسجمين تماماً مع العهد؛

(ب) أن تنقيد جميع التشريعات واللوائح والأوامر العسكرية بمتطلبات مبدأ الصفة القانونية فيما يتعلق بالإتاحة والمساواة والدقة وعدم الرجعية؛

(ج) أن تتاح لأي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية، بمن فيهم الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم ذات صلة بالأمن، إمكانية الاتصال على الفور بمحامٍ وذلك عن طريق إنشاء نظام محامين خاصين يمكنهم على سبيل المثال الاطلاع على جميع الأدلة، بما فيها الأدلة السرية، والمشول فوراً أمام قاضٍ؛

(د) أن تتاح إمكانية الطعن أمام المحكمة في قرارات تأجيل الاتصال بمحامٍ أو المشول أمام قاضٍ؛

(هـ) أن يُلغى قانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين بصيغته المعدلة في

عام ٢٠٠٨.

١٤ - وتشير اللجنة، مع القلق، إلى إصدار القائد العام لقوة الاحتلال الإسرائيلي للأمر العسكري رقم ١٦٤٩ "أمر بشأن الأحكام الأمنية" والأمر العسكري رقم ١٦٥٠ "أمر بشأن منع التسلل"، المعدل للأمر العسكري رقم ٣٢٩ الصادر في عام ١٩٦٩ والذي يوسع نطاق تعريف "التسلل غير القانوني" الذي يقوم به أشخاص لا يملكون رخصة قانونية صادرة عن القائد العسكري. وتشير اللجنة إلى الضمانات التي قدمها وفد الدولة الطرف بأن الأوامر العسكرية المعدلة لا تسري على المقيمين في الضفة الغربية ولا على أي شخص حائز على ترخيص من السلطة الوطنية الفلسطينية، غير أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن إسرائيل لم تنظر في طلبات تجديد تراخيص زيارة الضفة الغربية لمواطنين أجانب، بمن فيهم أزواج المقيمين في الضفة الغربية، ما عدا في عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ولا في طلبات الحصول على مركز الإقامة الدائمة، وهو ما يحرم العديد من المقيمين على المدى الطويل، بمن فيهم أجانب، من الحصول على تراخيص. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء معلومات تفيد بأن الأشخاص في الضفة الغربية الحاملين تراخيص إقامة عليها عناوين في قطاع غزة يُعادون إلى القطاع قهراً، بمن فيهم أولئك الذين يحملون تراخيص دخول إلى الضفة الغربية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من إمكانية حدوث عمليات ترحيل دون مراجعة قضائية، بموجب أوامر عسكرية معدلة، إذا اعتُقل الشخص قبل أن تنقضي ٧٢ ساعة على دخوله إلى الإقليم. وتلاحظ اللجنة إنشاء لجنة للنظر في أوامر الترحيل، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم استقلالية هذه اللجنة وعدم تمتعها بسلطة قضائية وإزاء عدم إلزامية مراجعة أمر الترحيل (المواد ٧ و١٢ و٢٣).

وينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر بشكل شامل في حالة جميع المقيمين منذ أمد طويل في الضفة الغربية وأن تضمن حصولهم على ترخيص صالح ومسجل في سجل السكان. وينبغي للدولة الطرف أن تكف عن طرد المقيمين منذ أمد طويل في الضفة الغربية إلى قطاع غزة استناداً إلى عناوينهم السابقة في القطاع. وفي ضوء التزامات الدولة الطرف

بموجب المادة ٧، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في الأمر العسكري رقم ١٦٤٩ والأمر العسكري رقم ١٦٥٠ لضمان استماع المحكمة لأي شخص يخضع لأمر بالترحيل وكفالة الطعن في الأمر لدى سلطة قضائية مستقلة.

١٥- وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة الواردة في الفقرة ٢١ من توصياتها الختامية الصادرة سابقاً (CCPR/CO/78/ISR)، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار سريان قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت)، بصيغته المعدلة في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، وإزاء إعلان المحكمة العليا أن هذا القانون لا يتنافى مع الدستور. فالقانون ألغى إمكانية لم شمل الأسر بين مواطنين إسرائيليين وشخص يقطن في الضفة الغربية أو القدس الشرقية أو قطاع غزة، إلا في حالات استثنائية نادرة، وهو بذلك قد أضر بحياة العديد من الأسر (المواد ١٧ و٢٣ و٢٤).

تكرر اللجنة القول إنه ينبغي إلغاء قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت) وأنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في سياستها تسهياً لإعادة لم شمل أسر جميع المواطنين والمقيمين الدائمين دونما تمييز.

١٦- وإذ تشير اللجنة إلى الفقرة ١٩ من الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة (CCPR/CO/78/ISR)، وإلى فتوى محكمة العدل الدولية، وإلى قرار المحكمة العليا في الدولة الطرف الصادر في عام ٢٠٠٥، فإنها تعرب عن قلقها إزاء القيود على حرية التنقل المفروضة على الفلسطينيين، لا سيما الأشخاص المقيمين في "منطقة التماس" بين الجدار وإسرائيل، وإزاء تواتر رفض منح تراخيص زراعية لدخول الأراضي الواقعة على الجانب الآخر من الجدار أو لزيارة الأقرباء، وإزاء عدم انتظام ساعات فتح البوابات الزراعية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع عدد السكان المستوطنين على الرغم من تجريد الدولة الطرف مؤقتاً لبناء المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية ومرتفعات الجولان السوري المحتل (المواد ١ و١٢ و٢٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتقيد بالملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة سابقاً وأن تضع في الاعتبار فتوى محكمة العدل الدولية وأن توقف بناء "منطقة تماس" بواسطة جدار، تعوق بشكل خطير الحق في حرية التنقل وفي حياة أسرية. وينبغي للدولة الطرف أن توقف أي بناء للمستوطنات في الأراضي المحتلة.

١٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الدولة الطرف في ممارستها هدم ممتلكات وبيوت الأسر التي يكون أفرادها ضالعين في أنشطة إرهابية أو يشتهب في ضلوعهم فيها دون النظر في اتخاذ تدابير أخرى أقل تنكياً وذلك على الرغم من توصية اللجنة السابقة الواردة في الفقرة ١٦ من ملاحظاتها الختامية (CCPR/CO/78/ISR). وقد بلغت هذه الممارسة حداً مفرطاً أثناء تدخل الدولة الطرف العسكري في قطاع غزة ("عملية الرصاص المصبوب")، مما أدى إلى تدمير مساكن وهياكل أساسية مدنية كالمستشفيات والمدارس والمزارع ومحطات معالجة المياه

وغيرها. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تواتر هدم الممتلكات والمنازل والمدارس في الضفة الغربية والقدس الشرقية بأمر إداري بسبب عدم الحصول على تراخيص البناء التي كثيراً ما يُرفض منحها للفلسطينيين. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق اللجنة إزاء أنظمة التخطيط البلدي التمييزية، لا سيما في "المنطقة جيم" من الضفة الغربية والقدس الشرقية، التي تعطي الأفضلية لسكان هذه المناطق اليهود بشكل غير متناسب (المواد ٧ و١٧ و٢٣ و٢٦).

تكرر اللجنة قولها إنه ينبغي للدولة الطرف أن تكف عن ممارسة عمليات هدم المنازل والممتلكات كعقاب جماعي. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تعيد النظر في سياستها الإسكانية وفي إصدار تراخيص البناء بغية إعمال مبدأ عدم التمييز في حق الأقليات، لا سيما الفلسطينيين، وبغية زيادة عمليات البناء القانونية لفائدة الأقليات في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وينبغي لها أيضاً أن تضمن ألا تكون أنظمة التخطيط البلدي تمييزية.

١٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المياه الناجم عن منع بناء وصيانة الهياكل الأساسية للتزويد بالمياه ووسائل الإصحاح، إلى جانب منع حفر الآبار، مما يضر بالسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية بشكل غير متناسب. ويخالج اللجنة القلق كذلك إزاء ادعاءات تلوث الأراضي الفلسطينية بمياه الصرف، بما فيها المياه الآتية من المستوطنات (المادتان ٦ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن لجميع السكان في الضفة الغربية المساواة في الحصول على الماء وفقاً لمعايير النوعية والكمية التي حدّتها منظمة الصحة العالمية. وينبغي للدولة الطرف أن تسمح ببناء الهياكل الأساسية للتزويد بالمياه وبمرافق الإصحاح وحفر الآبار. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعالج مشكلة مياه الصرف والمياه الآتية من إسرائيل إلى الأراضي المحتلة.

١٩- تلاحظ اللجنة أنه تم منح بعض الإعفاءات من الخدمة العسكرية الإجبارية بسبب الاستنكاف الضميري. ويساور اللجنة القلق بشأن استقلالية "لجنة منح الإعفاءات من خدمة الدفاع لأسباب تتعلق بالضمير"، إذ إن جميع أعضائها مسؤولون في القوات المسلحة ما عدا مدنياً واحداً. وتلاحظ اللجنة أن الأشخاص الذين لا تقبل اللجنة استنكافهم الضميري قد يتعرضون للحبس بصورة متكررة بسبب رفضهم الخدمة في القوات المسلحة (المادتان ١٤ و١٨).

ينبغي "للجنة منح الإعفاءات من خدمة الدفاع لأسباب تتعلق بالضمير" أن تتمتع بالاستقلال التام وينبغي الاستماع إلى الأشخاص الذين يقدمون طلبات لأسباب تتعلق بالاستنكاف الضميري وأن يكون لهم الحق في الطعن في قرار اللجنة. وقد يشكل تكرار الحبس بسبب رفض الخدمة في القوات المسلحة انتهاكاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، ولذلك ينبغي الكف عنه.

٢٠- تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف المتعلقة بالشواغل الأمنية، لكنها تشعر بالقلق إزاء فرض قيود غير متناسبة بشكل متواتر على الوصول إلى أماكن العبادة الخاصة بغير اليهود. وهي تلاحظ كذلك، مع القلق، أن اللوائح التي تتضمن قائمة بالمواقع المقدسة لا ترد فيها سوى الأماكن المقدسة اليهودية (المواد ١٢ و ١٨ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تبذل مزيداً من الجهود لحماية حقوق الأقليات الدينية وأن تضمن الوصول إلى أماكن العبادة على قدم المساواة ودون تمييز. فضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ خططها المتعلقة بتضمين قائمتها المواقع المقدسة لدى الأقليات الدينية.

٢١- تلاحظ اللجنة بقلق أن المحكمة العليا في الدولة الطرف أيدت حظر تلقي السجناء الفلسطينيين في إسرائيل زيارات من أسرهم، بمن في ذلك الأطفال. ويساورها القلق أيضاً لأنه لا يُسمح للمحتجزين المشتبه في ضلوعهم في جرائم تتعلق بالأمن بالبقاء على اتصال بأسرهم هاتفياً (المادتان ٢٣ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد العمل ببرنامج الزيارات الأسرية المدعوم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لفائدة السجناء من قطاع غزة. وينبغي لها أن تعزز حق السجناء المشتبه بهم في جرائم متعلقة بالأمن في البقاء على اتصال بأسرهم بجميع الوسائل بما فيها الهاتف.

٢٢- يساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدد من الاختلافات بين نظام قضاء الأحداث. بموجب التشريعات الإسرائيلية ونظام الأحداث بموجب الأوامر العسكرية في الضفة الغربية. فبموجب الأوامر العسكرية، يُحاكم الأطفال البالغين من العمر ١٦ سنة بوصفهم راشدين حتى لو كانت الجريمة قد ارتكبت عندما كانوا دون تلك السن. ويجري استنطاق الأطفال في الضفة الغربية في غياب والديهم أو أقربائهم المقربين أو محاميهم ولا يتم تسجيل الاستنطاقات بالصوت والصورة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الادعاءات التي تفيد بأن الأطفال المحتجزين بموجب أوامر عسكرية لا يتم إطلاعهم، على وجه السرعة وبلغة يفهمونها، على التهم الموجهة إليهم وبأن احتجازهم قد يستمر لمدة قد تبلغ ثمانية أيام قبل عرضهم على قاض عسكري. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق الشديد إزاء ادعاءات تعرّض الجانحين للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المواد ٧ و ١٤ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان عدم محاكمة الأطفال كما لو كانوا راشدين؛

(ب) الإحجام عن اتخاذ إجراءات جنائية ضد أطفال في المحاكم العسكرية، وضمن عدم احتجاز الأطفال إلا بعد تعذر اتخاذ جميع التدابير الأخرى ولأقصر مدة زمنية ممكنة، وضمن إجراء تسجيل بالصوت والصورة لجميع الإجراءات المتعلقة بأطفال، وإجراء المحاكمات على نحو سريع ونزيه، بما يتماشى مع معايير المحاكمة العادلة؛

(ج) إخطار الوالدين أو الأقرباء المقربين بمكان وجود الطفل المحتجز وتمكينه من الحصول فوراً على المساعدة القضائية المجانية والمستقلة عن طريق محامٍ من اختياره؛

(د) ضمان قيام هيئة مستقلة بالتحقيق على الفور في ما يرد من تقارير عن تعرض الأطفال المحتجزين للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

٢٣- مع أن اللجنة تلاحظ ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتيسير حصول الأقلية العربية فيها على خدمات الإدارة العامة، فإنها تُعرب عن قلقها إزاء استمرار استخدام سلطات الدولة الطرف للغة العربية بشكل محدود، بما في ذلك عدم توفير ترجمات للقضايا البارزة التي نظرت فيها محكمتها العليا إلى اللغة العربية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عملية نقحرة العلامات الطرقية من العبرية إلى العربية إلى جانب عدم القيام في كثير من الأحيان بوضع علامات الطرق باللغة العربية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود الصارمة المفروضة على الحق في التواصل الثقافي مع مجتمعات عربية أخرى بسبب حظر السفر إلى "دول معادية"، وأغلبها دول عربية (المادتان ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها من أجل إتاحة جميع خدمات الإدارة العامة لجميع الأقليات اللغوية وضمن إتاحتها بجميع اللغات الرسمية، بما فيها اللغة العربية. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تدرس أمر ترجمة القضايا التي تبت فيها محكمتها العليا إلى اللغة العربية. وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تضمن الدولة الطرف وضع جميع العلامات الطرقية باللغة العربية وأن تعيد النظر في عملية النقحرة من العبرية إلى العربية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود لضمان حق الأقليات في التمتع بثقافتها، بما في ذلك عن طرق السفر إلى الخارج.

٢٤- تلاحظ اللجنة أن معدلات التسجيل في المدارس قد زادت وأن وفيات الرضع قد تراجعت في صفوف السكان البدو. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ادعاءات تنفيذ عمليات الإخلاء القسري في حق السكان البدو استناداً إلى قانون الأرض العامة (إخلاء المتعدين على الأراضي) الصادر في عام ١٩٨١ بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥، وإزاء ادعاءات عدم إيلاء الاعتبار اللازم لتلبية الاحتياجات التقليدية للسكان في إطار الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال تخطيط تنمية صحراء النقب، لا سيما أن الزراعة سبيل من سبل عيش السكان البدو وجزء من تقاليدهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الصعوبات التي تعترض استفادة السكان البدو الذين يعيشون في المدن والذين لم تعترف بهم الدولة الطرف من المرافق الصحية والتعليم ومن الحصول على الماء والكهرباء (المادتان ٢٦ و ٢٧).

ينبغي لجهود التخطيط التي تقوم بها الدولة الطرف في منطقة النقب، أن تحترم حق السكان البدو في أرضهم التي ورثوها عن أجدادهم وفي أسلوب عيشهم التقليدي المعتمد على الزراعة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن استفادة السكان البدو من المرافق

الصحية والتعليم ومن الحصول على الماء والكهرباء، بصرف النظر عن مكان وجودهم داخل إقليم الدولة الطرف.

٢٥- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر تقريرها الدوري الثالث، والردود على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية، وأن تجعلها متاحة على نطاق واسع لعموم الجمهور وللسلطات القضائية والتشريعية والإدارية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كذلك أن تتيح التقرير الدوري الثالث والردود على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية للمجتمع المدني وللمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة بترجمة التقرير والردود على قائمة المسائل والملاحظات الختامية إلى اللغة العربية وغيرها من لغات الأقليات المنطوق بها في إسرائيل، بالإضافة إلى اللغة العبرية.

٢٦- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات مفيدة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١١ و ٢٢ و ٢٤ أعلاه.

٢٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الرابع، الذي سيحل موعد تقديمه في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، معلومات دقيقة وحديثة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ جميع التوصيات التي قُدمت وبشأن تنفيذ العهد ككل في إقليم الدولة الطرف بأسره، بما في ذلك الأراضي المحتلة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كذلك أن تُعد التقرير الدوري الرابع بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة فيها.